mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر الخرقي | كتاب الجراح)481-3(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين باب القود قال ولو شق بطنه فاخرج حشوته فقطعها فابانها منه - 00:00:08

ثم ضرب عنقه اخر فالقاتل هو الاول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه اخر فالثاني هو القاتل لان الاول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش واذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل ان تندمل جراحه قتل - 00:00:33

ولم تقطع يداه ولا رجلاه في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله والرواية الاخرى قال انه لاهل ان يفعل به كما فعل فان عفا عنه الولي فعليه دية واحدة - 00:00:54

ولو كانت الجراح برأت قبل قتله له فعلى المعفو عنه ثلاث ديات الا ان يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين. ولو رمى مسلم عبدا كافرا فلم يقع به السهم حتى - 00:01:09

اعتق واسلم فلا قود. وعليه دية مسلم اذا مات من الرمية. واذا قتل الرجل اثنين واحدا بعد فاتفق اولياء الجميع على القود اقيد لهما. وان اراد ولي الاول القود والثاني الدية اقيد للاول - 00:01:26

واعطي اولياء الثاني الدية من ما له. وكذلك ان اراد اولياء الاول الدية والثاني القود واذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه. وكذلك انقطع منه طرفا من مفصل قطع منه - 00:01:46

ومثل ذلك المفصل اذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص وتقطع الاذن بالاذن والانف بالانف والذكر بالذكر والانثيان بالانثيين. وتقلع العين بالعين والسن - 00:02:05

السن وان كسر بعضها برد من سن الجاني مثله. ولا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين اذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود. واذا كان القاطع اشل والمظلوم سالمة فشاء - 00:02:26

ظلموا اخذها فذلك له ولا شيء له غيرها. وان شاء عفا واخذ دية يده. واذا قتل وله وليان بالغ وطفل او غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب او يبلغ الطفل. ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم - 00:02:46

يكن الى القصاص سبيل وان كان العافي زوجا او زوجة. واذا اشترك الجماعة في القتل فاحب الاولياء ان يقتلوا الجميع فلهم ذلك وان احبوا ان يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذ الدية من الباقين كان لهم ذلك. واذا - 00:03:06

قتل من للاولياء ان يقيضوا به فبدل القاتل اكثر من الدية على الا يقاد فللاولياء قبول ذلك اذا قتله رجل وامسكه اخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت. ومن امر عبده ان يقتل رجلا - 00:03:26

وكان العبد اعجميا لا يعلم ان القتل محرم قتل السيد. وان كان العبد يعلم خطر القتل قتل العبد وادب السيد والله تعالى اعلم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:03:46

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب القود والقواد هو القصاص وبه يعبر في كثير من كتب بالفقهاء من الاصحاب وغيرهم ويسمى القصاص قودا لانه في الغالب ان من يراد الاقتصاص منه - 00:04:14

انه يربط بحبل يقاد به لان لا يهرب ويشرد فهو يؤتى به مقيد قال رحمه الله ولو شق بطنه او شق بطن شخص ممن يتكافئ معه

ويقاد به فاخرج حشوته - 00:04:42
او حشوته حاء تضم وتكسر وهي ما في جوفه من مصران وبعيدهما اشبه ذلك اذا اخرج حشوته فقطعها فابانها منه في وقتهم لا يمكن اعادتها بعمليات لكن في وقتنا يمكن ذلك - 00:05:15
مع انه في الغالب انه يموت فقطعها فابانها منه ابانها يعني فصلها فصلا تاما منه ثم ظرب عنقه اخر ثاني غير الذي بقر بطنه اخرج حشوته جاء ثاني فظرب عنقه - 00:05:46
وعندنا اشترك القتل اثنان الاول شق البطن واخرج الحشوة والثاني ضرب العنق قالوا القاتل هو الاول لان فعله قاتل ولا يعيش معه والثاني هو مجرد تعدى على شخص ميت مقتول - 00:06:15
واما الحركة التي فيه قبل ان تضرب عنقه وبعد ابانة حشوته فانها مثل حركة واضطراب المقتول لا تفيدوا حياة لا تفيد حياة القاتل هو الاول عندنا في عملية القتل اثنان - 00:06:44
واحد بقر البطن شقه واخرج الحشوة والثاني ضربه ضرب عنقه وابان رأسه عن جسده هل للثاني اثر في حياته وفي موته ليس له اثر في حياته بخلاف الصورة الثانية لو شق بطنه - 00:07:12
من دون ان يخرج حشوته ويبينها ثم ضرب عنقه اخر فالثاني هو القاتل لماذا لان فعل الاول قد يعيش معه المقتول وفعل الثاني لا يعيش معه قالوا في المباشرة والتسبب - 00:07:36
ان انه لو ان شخصا القى اخر من شاهق فتلقاه شخص بالسيف قطع عنقه ايهما القاتل الاولون الثاني ها باي صورتين اشبه وقالوا عندك متسبب ومباشر الاول لا شك انه متسبب - 00:08:03
بالقتل والثاني مباشر له لانه لما ضربه بالسيف حي قبل ان يموت لكن في الصورة الاولى لما ضرب عنقه ميت حكما فليس اثره مثل اثر التي في السورة الثانية فيهما فرق - 00:08:38
فقالوا الذي ظرب عنقه والقاتل لانه مباشر للقتل والاول متسبب والمباشرة تقضي على التسبب نعم لا ما يموت الا اذا ارتطم بشيء في الهوا ما يموت ها لا لا لا ما يموت في الهوا - 00:09:02
ومع العلة اذا انطرب شيء ها المقصود ان هذه الصورة الاولى اشبه بالثانية اشبه لانه ظرب عنقه قبل ان آآ تزهق روحه وتخرج من بدنه اما في السورة الاولى من هاتين الصورتين ضرب العنق - 00:09:29
انما حصل بعد الموت حكما وميت حكما والصورة الثانية لو شق بطنه بانه مكتم بخياطة ويعيش حتى في السابق يبقر بطنه في الحروب وغيرها ويعيش ما لم اه يتعرض لحشوته - 00:09:56
صلى الله عليك ما يكون دائما الاشتراك في القتل الحكم للجميع؟ لا ما هو باشتراك واحد بعد الاخر يعني لو ان الثاني الاول مؤثر مثلا نصف تأثير نعم بحيث يبقي للثاني شيء ممكن اشتراك - 00:10:17
لكن الاول ما ابقى للثاني شيء عندك في البلدان التي تحكم بغير ما انزل الله اذا حصل حادث من شخص على اخر وتسبب في اعاقته فعليه ان ينفق عليه حتى يموت - 00:10:41
عندهم في قوانينه فهذا الذي تسبب في الحادث او حصل منه الحادث ينظر في اخف الظررين عليه فيعود الى هذا الى هذا المعاق بيدهسه بالسيارة الى ان يموت بدلا من ان ينفق عليه - 00:11:06
يحكم عليه حكم قال لا عندهم قصاص ولا عندهم شيء نسأل الله العافية نعم فما الحكم هو قاتل عمد بلا شك لكنه في الاول هذا ما سيأتي قبل ان يندم الى الجرح وبعده - 00:11:29
شوف يمكن يعيش معها ميت هذا حكما ماء وبين حشوته خلاص يموت على طول قيل لك ما ابيت حشوته له ولك طعمها لك ما ابيت ما ابيت فرق بين ان تبان وبين ان يكون فيها جروح - 00:11:49
ما قطعت نعم يمثلون بلد ثاني عمر قطعه بالابانة ايه؟ ابانته لا قد يعيش قد يعيش في ان واحد يجتمعون على قتله ايه في انواع هذا يمسك وهذا يقتل مع انه سيأتي في مثل هذه الصورة لو لو ان كل واحد معهما الة - 00:12:20

فهذا امسكه وقطع من جهة ولا من جهة ها ايه اشتركوا بقتله وين نعم قتل حيا ما قتل ميتا كما في السورة الاولى ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه اخر - 00:13:02

الثاني هو القاتل قالوا لانه بمجرد شق البطن يعيش يعيش ويعاصرنا هذا ظاهر عاد كثير من الناس يشقونهم نعم ولا ولا يحصل لهم شيء لانه الاول فيما اذا ابان حشوته - 00:13:38

الاول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش واذا كانت قد يعيش عندهم فعندنا على على غلبة الظن عيش مهوب قد تقليل لكنه في عصرنا الغالب على الظن انه يعيش واذا قطع يديه ورجليه - 00:14:02

ثم عاد فظرب عنقه قبل ان تندمل جراحه قتل هذا مثل اللي قلنا ايه في في الحادث اعاقه ثم عرف انه سوف يلزم بالانفاق عليه حتى يموت يجهز عليه بالسيارة - 00:14:28

ويحكم عليه بما يحكمون به في قوانينهم وهو في الحقيقة قتل عمد وفي حقيقته قتل عمد طيب لو ادعى من هذا النوع وفي السيارة حصلت له اعاقة ثم عاد اليه فدهسه - 00:14:52

ثم ادعى انه بدلا من ان ايش يسمونه بدل ما يريوس مثلا ويتركه فمشى عليه بطريق الخطأ في القير مثلا هم واضحة الصورة هذا فيها الاسماء والان ومدري ايه اللي انت عليه - 00:15:21

تفهم انت الى انك كبير سن ما تعرف الارقام اللي هم يعرفونها. ها ها صحيح تعرف اللاتينية ولا ايش صار يعرفه الرجال فلة فله يدري لا احزن على اكثر منك يا الاخ - 00:15:51

المقصود ان المسألة فهمت واراد ان يجهز عليه ثم ادعى بعد ذلك انه بدا الماء بيقدم اخر او العكس يعني من من هول الموقف عنده كما يزعم ها شو؟ يضرب - 00:16:31

طوله دلت القرائن على ويقول من هول الموقف بدل ما اقدم اخرت. صحيح. او العكس نعم ان كان هناك قرائن او دلائل او بينات عمل بها واذا قطع يديه ورجليه - 00:16:52

ثم عاد فضرب عنقه قبل ان تندمل جراحه قتل قبل ان تندم الاجراء وقتل يعني قصاصا لانه قتله عمد ولم تقطع يداه ولا رجلاه باحدى الروايتين لانه في حكم الجريمة الواحدة - 00:17:23

بحكم الجريمة الواحدة في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله. والرواية الاخرى قال انه لاهل ان يفعل به كما فعل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والرواية الاخرى في تعليق على كلامي - 00:17:46

الطبعات ترى فيها مسائل الغلام الخلال ابو بكر ديال مغني حتى في بعض الطبعات مذكورة لا ما في اشي ها طبعة وش اللي معك ادي اللي معك ما عليه تعليق - 00:18:09

لانه التزم ان علق عليه ان يذكر مسائل غلام الخلال يقول ذكره وش يقول المغني مسألة كاملة قال وجملة ذلك ان الرجل اذا جرح رجلا ثم ظرب عنقه قبل اندبار الجرح فالكلام في المسألة في حالين - 00:18:34

احدهما ان يختار الولي القصاص فاختلفت الرواية عن احمد في كيفية الاستيفاء وروي عنه لا يستوفى الا بالسيب في العنق وبه قال عطاء والثوري وابو يوسف محمد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة - 00:18:58

ولان القصاص احد بدني النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية فانه لو صار الامر الى الدية لم تجب الا دية النفس. ولان القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل. واتلاف الجملة. وقد امكن هذا بضرب العنف - 00:19:16

فلا يجوز تعذيبه باتلاف اطرافه كما لو قتله بسيف كال فانه لا يقتل بمثله. والرواية الثانية عن احمد قال انه لاهل ان يفعل به كما فعل. يعني ان للمستوفي للمستوفي ان يقطع اطرافه ثم يقتله. وهذا مذهب عمر ابن عبد - 00:19:32

عزيز ومالك والشافعي وابي حنيفة وابي ثور. لقول النبي لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا مثل ما عوقبتم به. وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الانصار بين حجرين - 00:19:52

بان الله تعالى يقول والعين بالعين وهذا قد قلع عينه فيجب ان تقلع عينه للاية. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حرقناه ومن غرق غرقناه. ولان القصاص موضوع على المماثلة - 00:20:12

والبيهقي في باب عبد القادر من كتاب الجنايات السنن الكبرى نعم قال ولان القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به فوجب ان يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق العنق اخر غيره. فاما حديث لا قبض الا بالسيف فقال احمد ليس اسناده بجيد - 00:20:28

الحال الثانية ان يصير الامر الى الدية اما بعفو الولي او كون الفعل خطأ او شبه عمد او غير ذلك فالواجب دية واحدة وهذا مظهر وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم تجب دية الاطراف المقطوعة ودية النفس - 00:20:54

لانه لو لانه لما قطع يكفي يكفي هذا. احسن شديد يقول علة الرواية الاولى نعم قيل لانها اذا اندملت انتهت صارت تلك القضية وهذه القضية الثانية واما قبل الاندمان فهو في حكم القضية الواحدة - 00:21:12

الارجح احسن الله اليك والله الممارسة لا سيما واذا كان والذي يظهر من فعله انه يريد ان يتشفى ويؤذي المقتول يعني ما هو مجرد قتل. نعم. مجرد تشفي واشباع لشهوة ونزوة - 00:21:42

مثل هذا يفعل به مثل ما فعل لا لا لا ما يجوز جاء الحديث لا يحرق بالنار الا الله جل وعلا جاء عن الصحابة تحريق قال له طيب جاء عنهم بعض الاشياء لكن - 00:22:05

هو تورع الوالي التحريق لكان اليق هذا السبب لا يحرق بالنار الا رب النار والله جل وعلا قال فان عفا عنه الولي يعني عفا عمن قطع اليدين والرجلين ثم ابان العلو ضربه بالسيف - 00:22:28

فعليه دية واحدة وهذا مقتضى الرواية الاولى انه يظرب عنقه فقط. نعم ولا ينظر الى قطع اليدين والرجلين التفريهم عليها فعليه دية واحدة ها لا انا اقصد المسألة الثانية برئت اذا برئت - 00:23:10

فان عفا عنه الولي فعليه دية واحدة لانه ما فيه دية مع مع القتل في السورة الاولى لكن في الصورة الثانية فيه ديات مع القتل قال ولو كانت الجراح برئت - 00:23:48

قبل قتله له فعلى المعفو عنه ثلاث نيات لليدين ودية للرجلين ودية للنفس ثلاث ديات الا ان يريدوا القود ويقيضوا ويأخذوا من ماله ديتين ويأخذ من ماله ديتين القود في مقابل - 00:24:03

القتل ودية في مقاتل في مقابل قطع اليدين واخرى في مقابل قطع الرجلين لو قال ولي الدم انا اريد ان تقطع رجلاه تقطع رجلها ولا يقتل فهل نقول تقطع رجلاه ويأخذ ذي يتيم - 00:24:26

لليدين ودية لازهاق النفس ها او العكس او تقطع يداه معناه انتم نعم يا شيخ الحكم واحد ما يكون يحصل هو لو سلطان جعلها الله له سلطان وهو يستحق بما صنع بموليه ثلاث ديات - 00:24:50

دي اللي ازهاق النفس وديع لقطع اليدين ودية لقطع الرجلين وهي قابلة للتجزئة مثل ما قالوا الا ان يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ما له ديتين طيب لو قال انا بنتقطع ايديه ورجليه ويقطع عنقه ما بديات - 00:25:16

نعم مثل تصير مثل الصوت السابق مثل الصورة السابقة لهم ذلك هم هما بغوا دياءات الان في المشابهة ويقولون نبي مثل مثل قصاص قطع ايدينك تقطع ايديه في الحالة الاولى قطع اليدين وقطع الرجلين ما في قصاص - 00:25:39

الان لا قبل ان تندم اللي انتهينا منها لكن بعد ان تندمل في الصورة الاولى قلنا ان فيه روايتان يكتفى بالقتل او تقطع اليدين والرجلين ويقتل انتهينا منها قبل ان تندم الثانية اندملت - 00:26:20

وصارت جنايات طيب جناية واحدة ويستحق عليها ثلاث ديات واذا طالب ببعضها دون بعض اخذ بقية الديات نعم لو طالب بها كلها قال انا اريد ان اقطع يداه تقطع رجلاه ويقتل - 00:26:39

هم يبقى له دياه ولا شيء ها الان في السورة الاولى وهي في حكم الجناية الواحدة قبل الاندمان قلنا الرواية المرجحة انه يفعل به كما فعل نعم الا يمكن ان يقال يفعل به كما فعل في الثانية من باب اولى. نعم - 00:27:01

واش تلات شرايب ثلاث جرائم كل وحدة لها نصيبها الا يستحق القود القصاص منه اذا انتهت الى مفصل هذا القصاص هذا قصاص وهذه حقوق مثل ما قلنا في السورة هذه اظهر - 00:27:35

الصورة الثانية اظهر لانهم اثبتوا فيها ثلاث ديات والاولى ما اثبتوا فيها نعم. وله ان شوف ولو كانت الجراح برئت قبل قتله له فعلى المعفو عنه ثلاث ديات يعني اذا عفي عنه بالكلية واطلق سراحه ثلاث زياد - 00:28:12

الا ان يريدوا القود فيقيدوا يقتلوه ويأخذ من ماله ديتين. دية لليدين ودية للرجلين اقرأ قال رحمه الله تعالى اما اذا قطع يديه ورجليه فبرأت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القطع - 00:28:43

ولولي القتيل الخيار ان شاء عفا واخذ ثلاث ديات دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه وان شاء قتله قصاصا بالقتل واخذ ديتين لاطرافه. وان احب قطع اطرافه الاربعة واخذ دية لنفسه. وان - 00:29:14

فقطع يديه واخذ ديتين لنفسه ورجليه وان احب قطع رجليه واخذ ديتين لنفسه ويديه وان احب قطع طرفا واحدا واخذ دية الباقي. وان احب قطع ثلاثة اطراف واخذ دية الباقي. وكذلك - 00:29:32

سائر فروعها لان حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمان فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده. كما لو قتله اجنبي ولا نعلم في هذا مخالفا انتهت مخالف ثم قال رحمه الله تعالى ولو رمى مسلم عبدا كافرا - 00:29:51

فلم يقع به السهم حتى اعتق واسلم وحال اطلاق السهم كافر عبد كافر وحال الاصابة بالسهم مسلم حر فالعبرة بالحال او بالمآل نعم بالمآل يقول فلا قوت لانه في الاصل ما قتل مسلم - 00:30:17

واراد ان يقتل كافر وعبد ما اراد ان يقتل حرا مسلما لانه بذلك لا يقاد وهو مستحضر هذا لكن كيف يتصور انه تأخر تأخرت الاصابة عن الرمي ثم جاءكم في كتاب المناسك انه لو رمى الحجر - 00:30:53

على المرمى فاخذه طائر ثم القاه بعد مدة ها ما ذكروا هذا؟ بلى يا شيخ. ذكروه شوف انا رمى الى غير الجهة الرامي رمى الى غير الجهة فضربت رأس انسان ورجعت الى المرمى - 00:31:25

لكن هذه الصورة كيف يتصور ان يطلق السهم الى شخص ثم يتأخر وصوله حتى يتم عتقه ويسلم ها افتراضا يا شيخ؟ اي افتراض ايه بلا شك لكن ما ندري عنه - 00:31:53

الالات ما تدري عنها مهوب اذا اطلقوا بعظ الصواريخ الى جهة معينة فصادفت جبل حادت عنه يمينا وشمالا ذهبت الى هذا فيها؟ بلى ما تدري وش اللي ويخلق ما لا تعلمون - 00:32:13

نام الذنوب يعني الامر الامر مكلف ولا امر غير مكلف اذا امر مكلف المكلف هو القاتل ها اذا امر مكلف فالمكلف هو القاتل قل امر صبي نعم والصبي كالالة ما كان يعلم - 00:32:32

مم لكن كل التبع على القاتل لانه مكلف بخلاف ما اذا كان المأمور غير مكلف فاتبعه على الامر هم ارسل عليه سبع ارسل اليه آآ اسد معلم نعم فاحتمى منه - 00:33:10

حتى اسلم واعتق مدة ثم لما خرج قتله اه سرى فيه الا بعد مدة سم قاتل على كل حال ما يمكن تصورها وفي الالة الحديثة يمكن بعد بالالات الحديثة يمكن انه يصير اوظح - 00:33:52

ها اه يحسبه مسلم عرف بان بمسلم ثم ارتد اركان المؤلف يكون في قواعد ها سأل كان المؤلف اذا قسناها بالحال قال ولو رمى مسلم عبدا كافرا فلم يقع به السهم - 00:34:21

ولم يقع به السهم حتى اعتق واسلم فلا خواد لماذا؟ لانه حال اطلاق السهم هو كافر وعبد فلا يقاد به بلا قواد وعليه دية مسلم لانه في المآل صار مسلما له جميع الحقوق اثناء القتل هو مسلم - 00:35:12

اذا مات من الرمية رمية ولا رمية تأكد مم وش الرمية يخرجون من الدين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية السهم هو الالم والرامية والشهية. بالفعل المقتول المرمي وعليه دينة دية مسلم اذا مات من الرمية لانه حال القتل - 00:35:37

مسلم واذا قتل الرجل اثنين فاذا قتل الرجل اثنين واحدا بعد واحد واتفق اولياء الجميع على القواد اقيد لهم ما في اشكال ما يقال

من اجل واحد تخرج حشوته من اجل الثاني تبان عنقه - 00:36:28
ممكن انه قتل اثنين لكن اذا كان قتله للاثنين الاول بابانة حشوته والثاني بقطع عنقه يفعل به كما فعل مثل الرواية الثانية السابقة فاتفق اولياء الجميع على القود اقيد لهما - 00:36:58
وان اراد ولي الاول وان اراد ولي الاول القود والثاني الدية اقيد للاول واعطي اولياءه الثاني الدية من ماله وهذي يمكن تتصور وبقوة والمدام مقتول مقتول ليش نطالب بقتله نعم - 00:37:29
نستفيد الدية وان اراد ولي الاول القود والثاني الدية اذا قال اولياء القاتل او قال القاتل انا لا ادفع دية اقتلوني انا صاحبكم اقتلوني له ذلك الخيار لولي الدم كما لو كان المقتول واحد - 00:37:56
المقتول واحد وقال اقتلوا نعم عندي دراهم لن ادفع شيء في الصورة التي معنا متصورة لانه مقتول مقتول ويمكن ان يتردد في دفع الدية لكن اذا كان قتل واحدا ثم عدلوا الى الدية - 00:38:30
عدلوا الى الدية ولم يطالبوا بالقصاص هل له ان يقول اقتلوني؟ انا فانا قتلت صاحبكم اقتلوني ولا عندي دراهم لا شك ان دفعة ودية اسهل وارحم به لكن العبرة باختيار ولي الدم - 00:38:51
نريد دم قاصر فالبالغين قصر الحتة في ان واحد كلهم بالغون هل الثائر طالبوا بالقصاص بالقواد ولهم ذلك يقتل بمقتولهم. الثاني قالوا وشلون طالب؟ قوده بمقتول مقتول نستفيد المال حتى لو كانوا بالغين - 00:39:15
لهم ذلك حتى لهم ذلك الاختيار اليهم. قال وان اراد ولي الاول القود والثاني الدية اقيد للاول. واعطي اولياء الثاني الدية من ما لي وعظم وكذلك ان اراد اولياء الاول الدية والثاني القود - 00:39:49
نفسها بس وليس على طريقة المتون وين ايه واحد اقتص وواحد يأخذ الدين وقالوا نبي نسوي هالحين وهو الدية بيننا مقصود ان من ظاهر الحكم ما في شيء لان لهم ذلك - 00:40:11
لهم ذلك لكنه لا يتنصف ما يقال نصف القتل من اجل فلان ونصف من فلان ونصف الدية من اجل فلان والنصف الثاني من اجل لا واحد له الدية واحد له القصاص - 00:40:42
اذا كان وراء ذلك شيء الله اعلم المقصود ان ان قوله قوله وكذلك ان اراد اولياء الاول الدية والثاني القود هذا لا قيمة له ولو اكتفى اه ترك فان اراد ولي احدهما القود سواء كان الاول او الثاني - 00:40:57
والثاني الدية خلاص انتهى الاشكال لكن عذر المؤلف انه اول متن اول متن في الفقه الحنبلي فلابد ان يحصل فيما يحصل مثل ما مر بنا مرارا المتون فيما بعد نقحت عن مثل هذا التكرار - 00:41:16
المسألة؟ ايه قال وجملة ذلك انه اذا قتل اثنين فاتفقا اولياؤهما على قتله بهما قتل بهما وان اراد احدهما القود والاخر الدية فقتل لمن اختار القود واعطي اولياء الثاني الدية من ما له - 00:41:39
سواء كان المختار للقود الثاني او الاول وسواء ما في خفارق والتفريق جعلهما جملتين لا داعي او مسألتين هي مسألة واحدة. نعم سواء قتلهما دفعة واحدة او دفعتين فان بادر احدهما فقتله وجب للاخر الدية في ما له. ايهما كان - 00:42:00
وقال ابو حنيفة ومالك يقتل بالجماعة ليس لهم الا ذلك وان طلب بعضهم الدية فليس له وان بادر احدهم فقتله سقط حق الباقين لان الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به - 00:42:25
وكذلك اذا قتلهم واحد قتل بهم كالواحد بالواحد. وقال الشافعي لا يقتل الا بواحد سواء اتفقوا على طلب القصاص او لم يتفقوا. لانه اذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل الحقوق - 00:42:40
حقوقهم كسالي الحقوق ولنا على ابي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل فاهله بين بين خيرتين ان احبوا قتل وان احبوا اخذوا العقل فظاهر هذا ان اهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل او الدية - 00:42:57
فاذا اتفقوا على القتل وجب لهم. واذا اختار بعضهم الدية وجبت لهم بظاهر الخبر ولانهما جنايتان لا يتداخلان اذا كانتا خطأ او احداهما فلم يتداخلا في العمد كالجنايات على الاطراف - 00:43:18

وقد سلموها ولنا على الشافعي انه محل تعلق به حقان لا يتسع لهما معا رضي المستحقان به عنهما يكتفى به. كما لو قتل عبدين خطأ فرضي باخذه عنهما. ولانهما رضيا بدون حقهما فجاز - 00:43:34

كما لو رضي صاحب الصحيحة بالشلاء او ولي الحر بالعبد وولي المسلم بالكافر. وفارق ما اذا كان القتل وفارق ما اذا كان القتل خطأ فان الجناية تجب في الذمة والذمة تتسع لحقوق كثيرة. وما ذكره مالك وابو حنيفة ليس بصحيح - 00:43:54

فان الجماعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك الى اسقاط القصاص تغليظا للقصاص. مبالغة في الزجر وفي مسألتنا ينعكس هذا فانه اذا علم ان القصاص واجب عليه بقتل واحد وان قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق بادر الى - 00:44:15

لمن يريد قتله وفعل ما يشتهي فعله فيصير هذا كاسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية وانتهى بقي من صور المسألة الاخيرة فيما لو طالب احدهما بالقصاص والثاني عفا الى غير بدل - 00:44:35

لا قصاص ولا دية من الصور اللي عندنا واحد طالب بالقصاص اثنان اولياء القتيلين طالبوا بالقصاص هذا ما في اشكال يقتص منه طالب احدهما بالقصاص والثاني بالدية صاحب القصاص اقتص له وصاحب الدية - 00:44:58

تؤخذ له الدية الصورة التي يمكن ان تزاد على ذلك فيما اذا طالب احدهم بالقصاص والثاني عفا الى غير بدل. لا قصاص ولا دية يقاد للاول والثاني ليس حقه يسقط - 00:45:20

مم مثل من استحق القتل بحد اقتله فتقتلونه جاء شخص لا في العير ولا في النفير فقتله تعلق بحق ادم ايه لكن اذا كان حق الله جل وعلا وهو مستحق للقتل - 00:45:44

وقد رأى ايضا حق ادمي من وجد شخصا على زوجته او على ولده او بنته فقتله وتقتل هنا؟ قال نعم وين وش تقول انت ها من ما عليه شي لانه مستحق القتل منا الاسر - 00:46:28

او تنقول تعدى وافتات وقتل ومثل هذا يوقع في اشكال كبير كل ينظر كل احد والله انا قال وقتلت فلان قال نعم ما يصلي واللي بيصلي كافر تطول المسألة يعني ما تنتهي - 00:46:55

فربط الحدود كلها بالولي بالسلطان هذه فائدته لئلا ينفلت الامر. نعم بعد صدور وين وهذا يستحق الرجم قل يا متفق شوف فهذا افتياد كونه يتعدى ويقتل في شخص قد يعفى عنه مثلا - 00:47:17

ومستحق واهله لهم ان يعفو عنه فاعتدى عليه وقتله لا شك انه فتيات على على الجميع وقاتل بغير حق من هو ان نقول انا اقول انه لابد من حزم الناس على واطرهم على هذا - 00:47:57

لانه كل انسان بيفتات في اوقات الفتن وما الفتن يمكن يبتليه بما يوجب القتل مثلا يضع في سيارته حشيش ولا هيروين ولا امور يدعي انه يروج ثم يبلغ عنه ثم - 00:48:21

يمكن ان يسوي هذا لا سيما اذا وضع مكافآت كبيرة على من يقبض على مثل هؤلاء يوجد بعض ضعاف النفوس ما نفعله - 00:48:41